والنورة والزجاج والاجر وما الورد وعود وفي الخضي [illegible]
وفي السكر والفانيد والدبس واللبا وكما [illegible] نار طبخه
اي مضبوطة عين الغائب بل موضع الادا ان لم يصلح مكان
عقدا بالف الاطلاق اي بمعنى ان كان اذا المسلم فيه المؤجل
ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة اي او يصلح ولكن لحمله مؤنة
لتفاوت الاعراض فيما يراد من الامكنة فان صلح وليس لحمله
مؤنة فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم
وان عينا غيره جاز وتعين اما الحال فيتعين فيه موضع
العقد لذا قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح
للتسليم والا شرط البيان انتهى ولو عينا غيره جاز وتعين
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
ولا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه
ويجب قبول الاجود وكذا الاردا ولا يجبر المسلم على قبول
المسلم فيه قبل حلوله ان كان امتناعه لغرض صحيح كان
كان حيوانا او ثمرة او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان
الوقت وقت اغارة والا اجبر على القبول او الابرا فان
اصر على الامتناع اخذه الحاكم ولا يلزم المسلم اليه الاداء
في غير محل التسليم ان كان لنقله مؤنة لكن للمسلم الفسخ
والرجوع براس المال ولا يلزم المسلم الاخذ في غير المحل
ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والرطب والتمر
وما سقي بما السما وما الارض والعبد التركي والهندي
تتفاوت نوعا لا تتفاوت صفة

باب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال

الامام

الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا
جعل عين مال متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير يجوز فيما بيعه جاز اي يجوز رهن
ما جاز بيعه من الاعيان عند حلول الدين ليستوفى من
ثمنها فاستيفاؤه مقصود الرهن او من مقاصده ويصح رهن
المشاع من الشريك وغيره كالبيع وقبضه بتسليم كله فان
كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما
ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ويمتنع نقله من غير اذن
الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه
في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما فلو رهن نصيبه من بيت من دار
صح ولو بغير اذن شريكه فلو قسمت الدار فوقع البيت
في نصيب شريكه لم يكن كتلف المرهون بافة سماوية
بل يغرم الراهن قيمته ما رهنه وتكون رهنا مكانه لانه
قد حصل له بدله وخرج بالاعيان الديون فلا يصح رهنها
ولو ممن هي عليه لعدم القدرة على تسليمها والمنفعة كسكنى
دار سنة فلا يصح ايضا لانها تتلف كلها او بعضها فلا يحصل
بها توثق نعم قد يصح رهن الدين بلا انشاء كما لو جني على
[illegible] فان بدله في ذمة الجاني رهن وخرج بما جاز بيعه عند الحلول
غيره كمكاتب وام ولد وموقوف ومتنجس لا يمكن طهره بغسل

وان لم يأذن الشريك كالبيع
صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)